

البشرية . وإذ تحتفل أيضاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - تشكل أكثر المهام خطورة وإلحاحاً في الوقت الحاضر .

واقترعاً منها بأن التخلي عن البدء باستخدام الأسلحة النووية يشكل أهم التدابير لمنع نشوب حرب نووية وأكثرها إلحاحاً . وإذ تحيط علماً برد الفعل الدولي الإيجابي الواسع لمفهوم عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية .

١ - ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة . فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالأبداً تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية . توفر سيلاً هاماً لتقليل خطر الحرب النووية :

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية . التي لم تفعل ذلك بعد . في أمر إصدار إعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية :

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر . في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله . في أمر القيام . ضمن جملة أمور . بإعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانوناً يتضمن التزاماً بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية :

٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة

النووية والأسلحة الفضائية

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٣٨ عيّن المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تحبّ بحرارة باستئناف المفاوضات الثنائية في جنيف في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية .

١٥٢/٤٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة .

إذ يشير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية والناجم عن وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح . لاسيما في الميدان النووي .

وإذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٠)</sup> . وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا .

وإذ تشير أيضاً إلى أن هذا العهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة . وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة المتخذة بشأن هذا الموضوع .

وإذ تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية إزاء خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية .

وإذ تشير إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة . أنه ينبغي لجميع الدول أن تشرك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى تجاه نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية . بوسائل من بينها وضع قواعد مناظرة لذلك تنظّم العلاقات بينها .

وإذ تحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية . التي كانت أكثر الحروب دمارة وإسالة للدماء في تاريخ

## جسيم

## الأسلحة النووية من جميع جوانبها

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وبصفة خاصة الحرب النووية ، التي لا يزال منع نشوبها يمثل أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً في الوقت الحاضر<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول الحائزة لأهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة عن الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وإذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

وإذ تشير إلى أنها قررت ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه بغية تجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية<sup>(٢٧)</sup> ،

وإذ تؤكد أن من الحمق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدي حتماً إلى دمار الأمم ، وإلى خراب هائل وأثار مفرجة بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الأرض ،

واقتراناً منها بضرورة نبذ أي مذهب أو مفهوم عسكري قد يؤدي إلى اندلاع حرب نووية وإعاقة تدابير وقف سباق التسلح النووي ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح النووي كخطوة على طريق نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإذ تشير إلى

وإذ تلاحظ أن الحكومتين اتفقتا في بيانها المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها بالاستناد إلى الترابط القائم بينها<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن الهدف المتفق عليه لهذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجانبين يعتقدان بأن هذه المفاوضات ، مثلها مثل الجهود المبذولة بصورة عامة للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعربا عن استعدادهما لأن يبقيا الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بما يتم إحرازه من تقدم في مفاوضاتها الثنائية بالصورة الواجبة وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٠)</sup> ،

وإذ هي مقتنعة بأن من الممكن التوصل إلى اتفاق عن طريق إجراء مفاوضات تحدها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول مراعاة كاملة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن بلوغ اتفاق مبكر في تلك المفاوضات وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تطلب إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا أي جهد في السعي إلى بلوغ هدفها المتفق عليه في المفاوضات ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛

٢ - تحث حكومتَي الدولتين المعنيتين على العمل بنشاط من أجل تحقيق ذلك الهدف لكي تتيحاً للمفاوضات إحراز تقدم كبير ؛

٣ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لتلك المفاوضات والانتهاج بها إلى خاتمة ناجحة .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تضع في اعتبارها أن الجهود ستظل تبذل بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه لهذا الغرض ينبغي لجميع أعضاء المؤتمر اتباع نهج بناء إزاء هذه المفاوضات أخذين في الحسبان الأولوية العالية التي أعطاها لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واقتراناً منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للتخصير لمفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ولإجراء هذه المفاوضات ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأن يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن ينشئ لهذا الغرض لجنة مخصصة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

### البرنامج الشامل لنزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد دعت في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١١)</sup> ، إلى وضع برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستتوية لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي حثت فيه مؤتمر نزع السلاح على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، إلى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

الفرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مجموعة متشابهة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنوية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، والتي ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض<sup>(١٣)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعربا عن اعتقادهما بأن المفاوضات الجارية بينهما ، مثلها مثل الجهود المبذولة عموماً للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ ترحب بإعلان دهلي ، الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup> ، وبلاستجابة الطيبة التي لقيها هذا الإعلان في الكثير من الدول ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ والذي شدد ، في جملة أمور ، على الحاجة الملحة للمبادرة في مؤتمر نزع السلاح بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمداوات ذات الصلة التي أجرتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، على النحو الوارد في تقريرها<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح ناقش ، في دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي<sup>(١٨)</sup> ، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

(١٨) Corr. 1 و A/40/854-S/17610 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٨ .

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٢٧ .

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على التهديد بنشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح للحفاظ على السلم العالمي .

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة الملحة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي وعلى أهميتها في وقف وعكس اتجاه سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ، بكل جوانبه .

وإذ تضع في اعتبارها الحركة الجماهيرية العالمية المناهضة للحرب والأسلحة النووية .

وإذ تسلّم بأهمية دور وسائل الإعلام الجماهيري في تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لنزع السلاح .

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح<sup>(٩١)</sup> .

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع<sup>(٩٢)</sup> .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(٩٣)</sup> بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح :

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعمها النشط

(٩١) القرار د-٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٩٣) Corr 1 و A-40 552 .

التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن الموضوع وأن يقدم إليها مشروعاً كاملاً لمثل هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي حثت فيه على بذل كافة الجهود كي يستأنف مؤتمر نزع السلاح أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مبكر من دورته لعام ١٩٨٥ بغية تقديم مشروع كامل لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن أعمالها أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٥<sup>(٩٤)</sup> وهو التقرير الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير المؤتمر .

١ - تلاحظ أن اللجنة المخصصة بينت في تقريرها أنه لم يجرز خلال دورة عام ١٩٨٥ إلا تقدم بسيط رغم الجهود المكثفة التي بذلت :

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على استئناف عمله في وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٦ . بعزم أكيد على إنجاز تلك المهمة وتقديم مشروع كامل لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

## الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## هاء

### أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديداً خطيراً لذات وجود الجنس البشري .

(٩٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ ( A/40/27 و Corr. 1 ) .

الفقرة ١١١ .

١١ - ترجو من الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

### تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٢٨) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٧٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية تنفيذ هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة التداول في ميدان نزع السلاح .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح :

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها :

لأسبوع نزع السلاح ومساهماتها الحيوية فيه ، ولاسيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٥ في صلة وثيقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاج الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة والاحتفال بالسنة الدولية للشباب :

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، والخطر المحدق الناتج عن توسيع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، مما يعرّض السلم والأمن الدوليين لخطر كبير ويزيد من خطر نشوب حرب نووية :

٤ - تؤكد الدور الهام لوسائط الإعلام الجماهيري في تعريف الرأي العام العالمي بأهداف أسبوع نزع السلاح والتدابير التي اتخذت في إطاره :

٥ - توصي جميع الدول بالاحتفال بأسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٦ بالارتباط الوثيق بالاحتفالات بالسنة الدولية للسلم :

٦ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملزمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى مراعاة عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام<sup>(٩٤)</sup> :

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكييف أنشطتها ، في إطار مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن نتائج سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتطلب منها إعلام الأمين العام وفقاً لذلك :

٨ - تدعو أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها :

٩ - تدعو كذلك الأمين العام إلى استخدام وسائط الإعلام الجماهيري التابعة للأمم المتحدة ، بأوسع صورة ممكنة ، لزيادة تفهم الرأي العام العالمي بشكل أفضل لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح :

١٠ - ترجو من الحكومات ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال مواصلة إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح :

العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، التي نشرت حتى الآن ،

وإذ تلاحظ أن استنتاجات بعض تلك الدراسات تؤكد أن الشتاء النووي وغيره من الآثار المناخية للحرب النووية تشكل خطراً لم يسبق له مثيل على جميع الدول ، حتى تلك التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل من أخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ، ولا تستبعد من ذلك إمكانية تحوّل الأرض كلها إلى كوكب مظلم متجمد تؤدي الأحوال فيه إلى حدوث فناء جماعي ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه يستدلّ بوضوح من تلك الاستنتاجات ومن فروع مختلفة من الدراسات نفسها على ضرورة الاضطلاع بجهود دولية لإجراء مزيد من البحوث المنهجية ،

١ - تعبّر عن تقديرها للأمين العام لجمعه المفتطفات من الدراسات العلمية عن الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، الذي أعده بموجب الطلب الوارد في قرارها ١٤٨/٣٩ واو ؛

٢ - ترجو من الأمين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين<sup>(٩٧)</sup> يختارهم ، أخذاً في الاعتبار استصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تبحث ، في جملة أمور ، عواقبها الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام والوثائق الأصلية التي أعد منها جمع المفتطفات وذلك بالإضافة إلى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتنظر فيها في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٨٧ ؛

٤ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً معنوناً « الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٩٨)</sup> ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٦ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٦ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مضمونياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٩٩)</sup> مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## زاي

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠٠)</sup> ، بعد الإشارة على وجه التحديد إلى « التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته » نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحاً ،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(١٠١)</sup> الذي يحيل فيه الجمع ، المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لمفتطفات مناسبة من جميع الدراسات

(٩٧) أشير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الخبراء الاستشاريين لإجراء دراسة عن الآثار المناخية والآثار المادية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي .

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٢٧ ( Corr. 1 و A/40/27 ) .

(٩٦) A/40/449 .

## حاء

## حظر السلاح النيوتروني النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> التي يرد فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي يستدعي سرعة التفاوض حول اتفاقات على أمور منها ، وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ، وهو ما شددت عليه بوجه خاص الفقرة ٥٠ (أ) من تلك الوثيقة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية تؤكد كذلك أنه يمكن أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظر هذه الأنواع على أساس متبادل ومتفق عليه دون الإخلال بأمن أية دولة ،

وإذ تؤكد أن تطوير السلاح النيوتروني النووي وإنتاجه يشكلان نتيجة خطيرة لسباق التسلح النوعي المستمر في ميدان الأسلحة النووية ، وبخاصة من خلال التحسين النوعي للرؤوس النووية واستحداث رؤوس نووية جديدة بتعزيز الخصائص النوعية للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها المتصلة بحظر السلاح النيوتروني النووي ،

وإذ تشارك القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بشأن الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يعمل على تصعيد سباق التسلح النووي ويخفض عتبة الحرب النووية تخفيضاً كبيراً ،

وإدراكاً منها للآثار الإنسانية لذلك السلاح الذي يشكل تهديداً خطيراً ، لاسيما للسكان المدنيين العزل ،

وإذ تلاحظ قيام مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٥ بالنظر في القضايا المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وكذلك بحظر السلاح النيوتروني النووي<sup>(٥٤)</sup> ،

وإذ تأسف لأن مؤتمر نزع السلاح قد حيل بينه وبين التوصل إلى اتفاق على بدء المحادثات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، بما في ذلك حظر السلاح النيوتروني النووي ، وذلك في إطار تنظيمي ملته ،

١ - تعيد تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح بالبدء دون تأخير في إجراء مفاوضات ، داخل إطار تنظيمي ملته ، بهدف إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية

النووية وحظر إنتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ، كعنصر عضوي من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بالنظر في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## طاء

## التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر للتعميل بتنفيذ التوصيات والمقرارات التي اعتمدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة<sup>(١٠)</sup> ، والمؤكد في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٧٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩<sup>(٩٨)</sup> ، والقرارات ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٢٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تؤمن بأنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تملكان أهم الترسنات النووية أن تأخذاً زمام المبادرة بإظهار القدوة الحسنة في كبح سباق التسلح ومنع انتشاره إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن أي مقترحات ، تكون سهلة نسبياً في تنفيذها وفعالة في الوقت نفسه ، وأي اتفاقات ترمي إلى القضاء على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، سواء على النطاق العالمي أو النطاق الإقليمي ، من شأنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في بلوغ هذه الغاية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أساسية وتقوم بدور رئيسي في توحيد الجهود وفي مواصلة وتطوير التعاون الفعال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح ،

١ - تطالب إلى جميع الدول ، لدى تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن تستفيد استفادة فعلية من المبادئ والأفكار الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، ذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وبإجرائها على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث سبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تؤكد ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لاسيما الدعاية للحرب النووية - الشاملة أو المحدودة - وعن وضع ونشر أي مذاهب ومفاهيم تعرض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية مما يؤدي إلى تدهور الحالة الدولية وإلى زيادة تكثيف سباق التسلح ، وبما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً ؛

٤ - تعلن أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٠٠)</sup> ، بشكل ظاهرة لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لتحقيق تعاون دولي فعال من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح ، يتحتم توجيه

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار سباق التسلح النووي ، وبدء جولة أكثر خطورة كسماً وكيفاً من هذا السباق ، وإزاء خطر امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، مما يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على تطور الحالة الدولية وعلى العلاقات الدولية ، ويزعزع استقرار الحالة ويؤدي إلى زيادة مضاعفة لخطر نشوب نزاع نووي ،

وإذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تؤكد الأهمية الراهنة لإعلان دلهي الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة<sup>(٩٩)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد ما تقوم به الحركات المناهضة للسلم والمناهضة للحرب من نشاط في النضال من أجل السلم ، ولناهضة سباق التسلح ، وفي سبيل نزع السلاح ،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقاً للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تأكد في إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠<sup>(٩٩)</sup> ، بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث يشكل الالتزام بالتعاون الفعال والبناء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءاً لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

وإذ تؤكد ضرورة العمل ، في إطار التعاون الدولي لتحقيق أهداف نزع السلاح ، على تجنب نشوب حرب نووية عن طريق منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقفه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها حتى ينسب التخلص الكامل من الأسلحة النووية في كل مكان على أساس مبدأ الأمن المتكافئ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى وقف كل من التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة النووية من أجل اتخاذ الخطوة الأولى نحو تخفيضها جذرياً ،



وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup>، التي أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٢٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة، في جملة أمور، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، ولاسيما في الميدان النووي، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية.

١ - تؤكد من جديد حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونة:

٢ - تحث الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من الاشتراك في أعمال المؤتمر.

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## كاف

دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنه في الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup>، ذكرت الجمعية العامة:

« إن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسراً إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين. »

وإذ تشير أيضاً إلى الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح<sup>(١١)</sup>.

سياسة الدول، وبصفة رئيسية تلك الدول التي يوجد تحت تصرفها أسلحة نووية، إلى تجنب نشوب حرب نووية:

٦ - تطالب بعدم تمديد سباق التسلح إلى مجالات أخرى للنشاط البشري مثل الفضاء الخارجي الذي ينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية لخير البشرية:

٧ - تناشد الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل، على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات، بما يهيء بالتالي الظروف اللازمة لحلها:

٨ - تطالب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستمر في غرس ونشر أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، ولاسيما عن طريق نظمها التعليمية ووسائل الإعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها، وخصوصاً بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(٨٠)</sup> التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة:

٩ - تطالب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والإعلام والاتصال والثقافة في سبيل المزيد من تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح:

١٠ - تطالب إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، ولاسيما في الميدان النووي، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية.

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## ياء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة التي حددت في القرار المذكور أعلاه لم تخف حداثتها بعد،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح.

لام

استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات  
العقد الثاني لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اعتمدت به إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٨/٣٩ فاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه أن تضطلع في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ باستعراض وتقييم لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه بعد انقضاء نصف العقد الثاني لنزع السلاح ، لاتزال أهدافه بعيدة المنال ، وأنه لم يتم إحراز تقدم كبير بشأن البنود ذات الأولوية العليا ،

وإذ يشير جزعها التصعيد المستمر لسباق التسلح ، وخصوصاً سباق التسلح النووي ،

وإذ تشير جزعها أيضاً النتائج التي تم التوصل إليها مؤخراً فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لنشوب حرب نووية في ظل الظروف الراهنة ، كما أثبتت كتابات العلماء المتخصصين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تشتت الموارد البشرية والمادية المتزايدة بصورة مستمرة في سباق التسلح ،

وإذ تحيط علماً بأراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالجزء من تقرير هيئة نزع السلاح المتعلق بالبند المعنون « استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : التقييم الأولي والمقترحات الرامية إلى ضمان إحراز تقدم »<sup>(١٠٣)</sup> ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية طبقاً للبيان المشترك الذي أصدرته الحكومتان في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥<sup>(٢)</sup> ،

١ - تقرر اعتماد الجزء ذي الصلة من تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١٠٣)</sup> :

وإذ تعلم أن عدداً من الدراسات التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قد أجريت بطريقة مرضية ، وأن التقارير المقدمة بشأنها إلى الجمعية العامة قد أسهمت إسهاماً كبيراً في إيضاح بعض المسائل ،

وإذ تلاحظ أنه حتى حيثما كان يجري الإعراب عن آراء مختلفة ، فإن التقارير النهائية التي وضعتها أفرقة خبراء الأمم المتحدة حتى الآن قد نشطت عملية المناقشات الواسعة النطاق فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من المسائل ،

وإذ تلاحظ أنه لم تنجز مؤخراً تقارير نهائية عن دراستين ، على الرغم من تجديد الجمعية العامة للولاية في كل من الحالتين ، وإذ تلاحظ المناقشات التي جرت في المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح<sup>(١٠٢)</sup> ،

وإذ تعتقد أن التقييم الشامل للموضوع ، بما في ذلك طرق العمل التي ينبغي أن تنتهجها أفرقة خبراء الأمم المتحدة ، يمكن أن يعزز قيمة وأهمية الدراسات التي تجريها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد قيمة الدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة ، بمساعدة مناسبة من جانب خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ، بوصفها وسيلة نافعة يمكن عن طريقها أن تعالج على نحو شامل ومفصل مسائل هامة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح :

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بأرائها ومقترحاتها بشأن كيفية زيادة تحسين أعمال الأمم المتحدة في ميدان دراسات نزع السلاح :

٣ - ترحب من الأمين العام أن يحيل ردود الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وإلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح :

٤ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يدعو المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح إلى إعداد تقرير شامل عن هذه المسائل بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً معنوناً « دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٣٢ والمرفق السابع .

(١٠٢) انظر A/40/744 ، الفرع الثاني - ألف .



دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٧٥)</sup>، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها د-١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإلى مقرها د-١٢/٢٤ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢.

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من سبع سنوات منذ انعقاد تلك الدورة، وأنه في غضون ذلك ازداد سباق التسلح حدة، ولا سيما في جانبه النووي، وأنه حدث مزيد من وزع الأسلحة النووية في بعض أجزاء العالم، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت، حسب التقديرات، رقماً مذهلاً هو ١٠٠٠ بليون دولار، وأن الجنس البشري يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في نشر سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي قد استمر، وأنه حدثت تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية سافرة ضد دول مستقلة وانتهاكات للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين.

واقتراناً منها بأن تجدد تصاعد سباق التسلح النووي، بأبعاده الكمية والتنوع على السواء، فضلاً عن الاعتماد على الردع النووي وعلى استعمال الأسلحة النووية، هو أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية.

واقتراناً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً،

وإيماناً منها بأن الحفاظ على النظام الثنائي والإقليمي والعالمي القائم لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى، خلال دورته لعام ١٩٨٦، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة عن تلك المسائل؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يسند إلى اللجان المختصة القائمة، بما فيها اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولايات تفاوضية ملائمة، وأن يثني على وجه الاستعجال، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون «حظر التجارب النووية» اللجنتين المختصةين المعينتين بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وبمنع نشوب حرب نووية؛

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف إلى إعداد مشروع معاهدة بشأن حظر التجارب النووية؛

٦ - تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف أعماله المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظم أعماله بطريقة تؤدي إلى تركيز معظم اهتمامه ووقته على إجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية؛

٨ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «تقرير مؤتمر نزع السلاح».

#### الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

#### نون

#### تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة<sup>(٧٦)</sup>، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وكذلك وثيقة اختتام

٢ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي :

٣ - تدعو جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن القيام بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل السواردي في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية :

٤ - تطلب إلى الدول الكبرى متابعة مفاوضاتها بروح بناءة وتوفيقية مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ومن أجل تحقيق نزع السلاح :

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يجري ويكتف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعدّ مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة :

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكتف أعمالها وفقاً لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها :

٧ - تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

والتقيد الدقيق بهذه الاتفاقات من جانب الأطراف فيها هما عنصران هامين في جهود نزع السلاح على جميع المستويات ،

وإذ تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقاراً إلى الأمن ،

وإذ تعرب عن رغبتها في أن يفضي بدء المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى اتفاقات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبشأن تخفيضات هامة في منظومات أسلحتها الاستراتيجية وأسلحتها النووية المتوسطة المدى ، فضلاً عن إفضاء نتائج هذه المفاوضات إلى تخفيف حدة التوتر في علاقاتها المتبادلة وفي العالم بصورة عامة ،

وإذ ترمى أنه لا ينبغي للمفاوضات الثنائية أن تقلل بأي حال من الحاجة الملحة إلى بدء ومواصلة مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أنه قد أصبح من الضروري جداً في الظروف الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وامتناع جميع الدول عن القيام بأية أعمال تترتب عليها أو قد تترتب عليها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> ، التي أكدتها جميع الدول الأعضاء من جديد بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لا تزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية :

لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض تميمتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، وأخذها في الاعتبار على النحو اللائق أثناء مفاوضات نزع السلاح ،

١ - تطالب إلى الدول الأعضاء أن تزيد من جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير متوازنة ومقبولة على نحو متبادل وقابلة للتحقق وفعالة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم ، أخذاً في الاعتبار الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بإبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بأرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ وإجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملزم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يعدّ تقريراً يتضمن آراء واقتراحات الدول الأعضاء ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً معنوناً « التحقق من جميع جوانبه » ، تحت البند المعنون « استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

عين

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن سباق التسلح النووي لا يسهم في تعزيز أمن جميع الدول ، بل على العكس يوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

سين

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،

واقتناعاً منها بأنه إذا أُريد لهذه التدابير أن تكون فعّالة فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ، ومقبولة لدى جميع الأطراف ، ويجب أن يكون مضمونها واضحاً والامتثال لها جلياً ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبّرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> التي اعتمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعّال ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

( أ ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان مراعاتها من جانب جميع الأطراف ،

( ب ) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ،

( ج ) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ،

( د ) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكوّنة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

( أ ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملزمة في هذا الميدان ،

( ب ) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل

الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي :

٢ - تؤمن بأنه ينبغي تكثف الجهود بغية البدء ، على سبيل الأولوية العليا ، في مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٠)</sup> :

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لصياغة مزيد من التفاصيل بشأن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر عن أفضل الطرق للشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تؤدي إلى اتفاقات مقرونة بتدابير تحقق كافية ، وفي مراحل ملائمة من أجل ما يلي :

( أ ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها :

( ب ) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛  
( ج ) إجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة حالياً بغية التخلص منها في نهاية الأمر ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن نظره في هذا الموضوع ؛

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » .

## الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

### فء

#### منع نشوب حرب نووية

##### إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لازدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية .

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أهدح خطر يواجه البشرية وبقاء الحضارة ، وأن من الضروري إيقاف سباق التسلح النووي بكافة جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها أسلحة نووية ، وأن الهدف النهائي في هذا الصدد هو القضاء المبرم على الأسلحة النووية .

وإذ تلاحظ ما جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن التصعيد المتجدد لسباق التسلح النووي والاعتماد على مذاهب الردع النووي يزيدان من خطر نشوب حرب نووية ويؤديان إلى مزيد من انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه ذكر أيضاً أن الأسلحة النووية ليست فحسب أسلحة حرب ، بل أنها أدوات للإبادة الجماعية<sup>(١٦)</sup> .

وإذ تلاحظ كذلك ما ورد في الإعلان السياسي الختامي ، الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، من أن نظريات الردع النووي لا تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بل أنها مصدر التصعيد المستمر للتطوير الكمي والنوعي للأسلحة النووية<sup>(١٧)</sup> .

وإيماناً منها بأن للدول جميعها مصلحة حيوية في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن بقاء الأسلحة النووية في ترسانات قلة صغيرة من الدول يعرض للخطر بصورة مباشرة وأساسية المصالح الأمنية الحيوية للدول ، سواء منها الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها ،

وإذ ترى أن من الضروري إيقاف كل تجارب الأسلحة النووية ولكل إنتاج ووزع لها ولنظومات نقلها كخطوة أولى في عملية تؤدي إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup> الذي أعيد تأكيده في إعلان نيودلهي الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥<sup>(١٤)</sup> .

واقتراناً منها بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات بناة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تحييط علماً ببدء المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية وتؤكد أن هذه المفاوضات لا تقلل بأي حال من الحاجة الملحة إلى الشروع في مفاوضات متعددة

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لها أولوية عليا وفيها مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم .

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها .

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٠٤)</sup> .

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها :

٢ - تسكر الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية :

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لهذا الموضوع :

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٣/٤٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، السوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠٥)</sup> ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافى نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية<sup>(٧٦)</sup> ، وما أعلن في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، من أن التدابير الرامية إلى منع نشوب حرب نووية وإلى نزع السلاح النووي يجب أن تراعى المصالح الأمنية للدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء وأن تضمن عدم تعريض بقاء البشرية للخطر<sup>(٧٧)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وبصفة خاصة قرارها ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٥<sup>(١٠٥)</sup> .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن مرة أخرى من الشروع في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٥ .

وإذ تضع في اعتبارها المدارات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الأربعين ،